

المدونة الكبرى

وأهل عسفان ومر الظهران أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم إن قرنوا الحج والعمرة دم القران قال وقال مالك إن قرنوا فعليهم دم القران ولا يكونون بمنزلة أهل مكة إن قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران قال وقال مالك والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذو طوى لا غيرهم قال ولو إن أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى يحجوا كانوا متمتعين وليسوا كأهل مكة وأهل ذي طوى في هذا قلت لابن القاسم فما قول مالك من أين يهل أهل قديد وعسفان ومر الظهران قال قال مالك من منازلهم قال وقال مالك ميقات كل من كان دون الميقات إلى مكة من منزله قال وقال مالك ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم قال مالك وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق وليهريق دما قال وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فيقضي إحرامه قلت لابن القاسم فأهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق قال لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة أهل الآفاق لأن مواقيتهم من منازلهم قلت لابن القاسم رأيت من جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعد ما تعدى الميقات فوجب عليه الدم أجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك قال لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجد الهدى قال بن القاسم